

اليمين حتى يجلها ولو لم يكن أمينا وأصل العنة امر من  
 لم يكن يفتيب العنقة **ويجب الاستهاد** يجوز الصبر  
 بعد نخل جرتها الي الساكن قبلها اي الرجعة يعتبر رض عليه  
 الام والمختصر ولم يولد من الروجة لها ولم يجوز الولي  
 ولم يعلم بها الا في حكم استدامة النكاح السابق لولده  
 نكاحي ويعولنن احق بردهن في ذلك والخبر انه صلي الله  
 عليه وسلم قال لهم مره فليبرجته ولم يدكر فيها استهادا  
 وانما اعتبر الاستهاد علي النكاح لا يثبت العزائش وهو  
 ثابت هنا فتصح بالكنائيه مع النبيه **وفي القديري الرجوع الا**  
**بشاهدي قاله في الاملا اي وهو في الجديد لا يكون بانزل**  
 ابتد النكاح بل لظاهر قوله نكاحي فامسلي لمن معروف او  
 فارفوهن معروف واستهد وادوي علامته اي علي لاسان  
 الذي هو معنى الرجعة وعلي المأزاة والحبس بحمل ذلك  
 علي الدوب وهو اي وجوب الاستهاد **قال الربيع**  
**قوله فيكون مذهبه والنزج فيه احد اي الحق وهو**  
**اي الاستهاد عليها علي القولين مستحب اي مطلوب شرعا**  
**واعلم الزوجه في نوب اي ويندب اعلام الراجعة**  
 بالرجعة دفعا لا خلافا وعلي الاول لو ترك الاستهاد  
 عليها ندب له الاستهاد علي اقراره فقد ينشأ زعات  
 فلا يصدق فيها ومثي ادعت انفصا عدة اشهر وانكر صدق  
 بهيئة او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تخيضي لا ابسة  
 صدقت بهيئة فان ادعت ولادة ولدناها فاحلده يست  
 اشهر ولطنتان من وقت امكان احتجاج الزوجي او ولادة

صدق

مضمون بلا عورة فتمه الويتي ولو لطنتك من ذلك الوقت  
 او ادعت لتفصا امرا وهي حرة وطلنت في طهر مسوق بخص  
 فاقل الاحكام اسنان وللاطون تيم ولو لطنتك والادقما بيد  
 واربعون يوما ولحظة او في حينه مسبعة واربعون يوما  
 او اربعة وطلنت في طهر مسوق بخص فبض سنة عشر يوما  
 ولطنتك والافاشات واللاتون يوما ولحظة ويجزى الا  
 الاستماع بها فان وطها فلا حد ولم يجر الا معتقد  
 التخريم وعليه من مثلها وان رجمها ومثي ادعي بعد  
 انقضا لهما رجعة فيها وانكرت فان انقضت علي وقت  
 الانقضاي يوم الجمعة وقلة راجعت يوم الخميس فثالث  
 بل السبت صدقت بهيئة او علي وقت الرجعة كبرم الجمعة  
 وقتل انقضت الخميس وقال السبت صدق بهيئة وان  
 نثارها في المسق للا اتفاق صدق من سبق بالدعوي وان  
 لم تكن بين يدي حاكم فان ادعت الانقضاي فرد اي رجعة  
 قبله صدقت بهيئة ومثي ادعاها فيها صدق بهيئة  
 ومثي ادعاها وانكرت وصدقت فمرا عنقنت لها قبل انقضاها  
**باب** الايلا هو لغة الخلف قال الشاعر  
 والكذب ما يكون الجوا لشيئا اثار اليهينا بالطلاق  
 وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرح حكمه وخصه بالخلف علي  
 الامتناع من وطئ الزوجه حطفا او اكثر من اربعة اشهر كما مر في  
 عماد الدين والاصل فيه قوله نكاحي للذي يولون من شامهم نزيص  
 اربعة اشهر الانية وهو حرام لا يبدل ويسوي منه اياها وصلي  
 الله عليه وسلم من شايه شهر اوله سنة اركان حالف ومخلف

Copyrighted material